بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible] رب يسر ولا تعسر

ان المشكوك فيه اما لا بد ان يكون صنفا مندرجا من صنف او صنفا من نوع او نوعا من جنس وما نحن فيه فردا من صنف قطعا
بل هو صنف من نوع وهو مطلق الاستعمال ولا يكون الغالب موجودا في اصنافه حتى يحمل ويلحق الصنف المشكوك بالغالب
من اصنافه اذا المفروض كما عرفت ان له ثلثة اصناف ح ونحن لا ندري ان الصنف المشكوك هل يكون متصفا بوصف
الصنف الاول وهو المقطوع الحقيقية او بوصف الصنف الثاني الذي هو مقطوع المجازية فلم يحصل لنا الظن بالالحاق
فلا بد من الوقف ح كما عليه بناء العرف حيث انهم لو رادوا اشاكين في صنف كالحبشي مثلا بانه هل هو متصف بوصف
الوقوع في البلغي او يكون متصفا بوصف الزنجي في السواد كان بناؤهم على التوقف كما انهم يتوقفون فيما اذا حصل الشك
لهم في ان هذا الفرد هل هو من صنف الرومي او من صنف الزنجي وما نحن فيه ايضا من هذا القبيل وبالجملة ان التمسك بالغلبة
فاسد جدا كما لا يخفى على من اراد في سكة ووجد وايضا لا يميل الى الثاني اذ الظهور على ما ترى لم يبق في جانب المجاز لم يكن
في جانب الحقيقة كما لا يخفى على المنصف فالاصل بجميع معانيه الادبية فاسد السابع من ادلته استصحاب الحكم الفرعي الحاصل من الاستعمال
بلا قرينة قبل الوصول الى مرتبة المجاز الراجح وفيه ان فساده قد ظهر مما مر وبالجملة ان ادلة الطرفين باسرها فاسدة ولا دليل على
على تقديم احدهما على الآخر في مقام الدوران فالحق هو الوقف فقاهر اذا تمهدت هذه المقدمة المشتملة على تلك المطالب فلابد
فلنرجع الى جرح صاحب المعالم ره فنقول في رده اولا بمنع استعمال الامر في عرفهم ع في الندب الى مرتبة المجاز المشهور فان تكلمهم ع
في المحاورات العرفية غالبا كان استعمال الامر في الوجوب نعم ان استعماله في الندب وان كان غالبا ع في مقام الخطابات الشرعية
لكن ذلك لا يوجب صيرورة اللفظ مجازا مشهورا اذ كان الغالب في الاستعمالات في مقام الشرع هو الندب لكن ان الغالب في الاستعمال
في مقام المحاورات العرفية هو الوجوب وان جريان اللفظ انما يحصل بصيرورته مجازا راجحا اذا حصل كثرة الاستعمال من مجموع المحاورات
العرفية والشرعية وانت ترى ان ما نحن فيه ليس كذلك بل هي اي الكثرة انما حصلت من خصوص الاوامر الشرعية واما الاوامر العرفية فالكثرة فيها انما
في الوجوب كما ان الغالب في استعمالات الامر عرفا هو الاستعمال في الوجوب واما جعل الامر مجازا راجحا احتمالا بسبب كثرة استعماله
في الندب في مقام بيان الاحكام الشرعية ففاسد جدا نظرا الى انه على ما في مصطلحهم فان المجاز المشهور المصطلح هو ما حصل كثرة
استعماله في المعنى المجازي من مجموع الاستعمالات شرعية وعرفية ومن مجموع في جميع الاحوال لا في حالة دون حالة وثانيا النقض
بالعام والمطلق حيث كان استعمال الاول في الخاص والثاني في المقيد بمرتبة قيل انه ما من عام الا وقد خص وما من مطلق الا وقد
قيد حتى انهم قد تجشموا في تحصيل مثال العام الذي كان باقيا على عمومه ولم يصادفه التخصيص لم يجدوا مثالا له الا قوله تعالى ان الله بكل
شيء عليم وان الله على كل شيء قدير وان الله بكل شيء بصير فمع كثرة استعمال العام في الخاص والمطلق في المقيد بحيث كان ازيد من
استعمال الامر في الندب كيف يحكم ره بصيرورة الامر مجازا راجحا ويتوقف فيه ولا يتوقف في العام والمطلق عند الشك
في ورود التخصيص والتقييد والحال ان استعمال الامر في الندب ليس بازيد من استعمال العام في الخاص والمطلق في المقيد بل الامر
بالعكس كما ترى ان الامر استعماله في الندب لا يكون بحيث لا يوجد مثال لاستعماله في الوجوب بل استعماله في الوجوب كما في
الصلوة وآتوا الزكوة وغير ذلك كثير ايضا في غاية الكثرة الا ان استعماله في الندب اكثر من استعماله في الوجوب وذلك لا يصير موجبا
لصيرورته مجازا راجحا والا لزم صيرورة العام مجازا راجحا في الخاص والمطلق في المقيد مع ان صاحب المعالم ره لا يقول بذلك ولا يتوقف
في مقام الشك فان قلت ان وجه عدم صيرورة العام مجازا راجحا في الخاص والمطلق في المقيد هو ان استعماله في الفرد الخاص
لما لم يكن له حد يقف ومرتبة خاصة بل التخصيص يحصل في مراتب عديدة بحيث قد يطلق العام ويخرج منه فرد خاص وقد يطلق ويخرج
منه فرد خاص آخر وهكذا فيحصل الكثرة من مجموع المراتب فالكثرة انما هي في نوع التخصيص لا في التخصيص الموجب لصيرورة العام
مجازا راجحا في الخاص اذ كثرة التخصيص بحسب النوع لا توجب مجازا راجحا في فرد خاص قلت الامر كذلك الا انه لا بد من التوقف
في اصل الشك في نوع التخصيص فان صاحب المعالم ره فيما في صورة الشك في ورود المخصص للعام يحكم بعمومية العام ويدفع
التخصيص بالاصل مع ان الكثرة موجودة في نوع التخصيص وان لم يكن لمرتبة خاصة فكما انه ره قال بالتوقف بمجرد ورود امر
منهم عليهم السلام وحكم باجمال الخطاب كذلك لابد ان يقول بالتوقف بمجرد ورود عام منهم عليهم السلام وكان الشك في عمومه وتخصيصه

صيرورة العام مجازا راجحا في الخاص

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible] رب يسر ولا تعسر

وتخصيصه وان يحكم باجمالية الخطاب مع انه لا يتوقف ههنا ولعل هذا العجب منه تم العجب وفي الثاني النقض بالفاظ العبادات
كلفظ الصوم والصلوة والزكوة وغيرها حيث انه ره قائل بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية وبذلك حكم بحمل تلك الالفاظ
عند ورودها في كلام الشارع مجردة عن القرينة على المعنى اللغوي والحال ان استعمالها في المعنى الشرعي ازيد من استعمال
الامر في الندب في كلامهم ع كما لا يخفى على العيان بل لا يوجد استعمال لفظ الصلوة في الدعاء في كلام الشرع الا في موضع ويمكن
الليل حيث كان المراد من لفظ الصلوة هو المعنى اللغوي الذي فكيف مع ذلك لا يتوقف ره ولا يحكم بصيرورة تلك
الالفاظ من المجازات الراجحة او رابعا سلمنا كل ذلك لكن الكثرة لم تحصل في لسان كل واحد منهم عليهم السلام الى حد
المجاز المشهور حتى يشكل حمل الامر بمجرد وروده من كل واحد منهم ع على الوجوب وانما حصلت من مجموع استعمالات مجموع
الائمة عليهم السلام لا من كل واحد منهم ع فكيف مع عدم حصول الكثرة في استعمالات الامر في لسان كل واحد منهم ع يتوقف بمجرد
وروده امر منهم ع ويستشكل اثبات الوجوب منه وغاية الامر ان اللفظ قد بلغ الى حد المجاز المشهور بعد ملاحظة
كلام مجموعهم وبعد ملاحظة مجموع الاستعمالات في كلامهم ع وذلك لا يوجب صيرورة اللفظ مجازا راجحا في لسان كل واحد
منهم ليشكل اثبات الوجوب بمجرد وروده عن كل واحد منهم ع وبالجملة ان ما ذهب اليه ره بعد اختيار المختار وبعد تحمل التعسفات
والتكلفات من صيرورة الامر من المجازات الراجحة فاسد ومردود بل الحق هو منع الوصول الى هذه الدرجة فلا اشكال
في اثبات الوجوب بمجرد ورود امر منهم ع كما لا يخفى تبصرة اعلم ان الشهرة وشيوع الاستعمال فيما اذا دار الامر بين
الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح يحتمل كونها قرينة صارفة ويحتمل عدم كونها قرينة صارفة واما اذا بلغت الشهرة
الى الدرجة الى البعد التي هي الاشتراك فهي تكون ح قرينة معينة ليس الا وليس في ذلك نزاع وخلاف بينهم ولذا قد وقع
التشاجر بينهم في المجاز المشهور فان كانت الشهرة قرينة صارفة فلا بد من حمل اللفظ على المعنى المجازي عند الدوران والا
فالحمل على الحقيقة واما من توقف في قرينيتها كما هو الحق والمختار فلا بد من الوقف في مقام الحمل نظرا الى انا لم نعلم
لم نعرف ان بناء العرف في مقام الدوران ماذا فلذا لا محيص لنا من الحكم بالوقف فقاهر كما عرفت بالتفصيل في المقدمة

اصل هل الامر بالامر امر ام لا فيه قولان قول بانه امر بالنسبة الى الثالث وقول بانه ليس بامر
لكن بيان الحق والمختار يقتضي رسم مقدمات ثلثة الاولى في تحقيق محل النزاع الثانية في بيان الثمرة في المسئلة الثالثة
في تاسيس الاصل في المسئلة اما المقدمة الاولى فاعلم ان الامر بالامر يتصور بوجوه ثلثة الاول ان يقول الامر [illegible]
كقول المولى لعبده مر زيدا ان يفعل كذا الثاني ان يقول مر زيدا من قبلي ان يفعل كذا الثالث ان يقول مر زيدا
ان يفعل كذا من دون نصب القرينة الدالة على ان المراد هو الامر من قبلي الى الثالث او من قبلك اليه نظير التوكيل فان
الموكل تارة يقول في مقام التوكيل وكل زيدا من قبلي ان يبيع داري وتارة يقول وكل زيدا من قبلك ان يبيع داري
والثمرة بين المقامين تظهر فيما اذا مات الموكل الثاني بان الوكالة لا تبطل على الاول بلا اشكال واما على الثاني
فتبطل بمجرد الموت بلا اشكال ايضا وتارة يقول له وكل زيدا في بيع داري مطلقا من دون نصب قرينة دالة على ان التوكيل
من قبل الاول او من قبل الثاني فهل ينصرف الاطلاق الى التوكيل من قبل الاول ام الى الثاني والثمرة ح تظهر في موت الثاني
فان قلنا بان الاطلاق في التوكيل ينصرف الى التوكيل من قبل الاول فلا تبطل الوكالة بمجرد موت الواسطة وان قلنا بانه
ينصرف الى الثاني بانه كانه قال وكل زيدا من قبلك في بيع داري فتبطل بمجرد موته وما نحن فيه ايضا من هذا القبيل
فيما اذا قامت القرينة على ان الامر بالامر امر كما اذا قال المولى لعبده مر زيدا من قبلي ان يفعل كذا فلا اشكال
فيه فهو خارج عن محل النزاع وكذا اذا قامت القرينة على ان الامر بالامر ليس بامر كما اذا قال مر زيدا من قبلك ان
يفعل كذا فلا اشكال فيه ح بل هو خارج ايضا عن محل الكلام وانما الاشكال ومحل النزاع في صورة الاطلاق

هو الدعاء

في كلامهم ع

على ما هو الظاهر

وجهان بل وجوه

من قبلي ح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)